القرار عدد : 468

المؤرخ في : 2006/6/7

الملف الإداري عدد : 2004/1/4/1034

محام – متابعة المحامي على أساس القانون المنظم لمهنة المحاماة والنظام الداخلي للهيئة (ازدواجية – لا) – الدفع بتقادم المتابعة التأديبية – وجوب بيان المخالفات التي تقادمت المتابعة بشأنها لتعددها – نعم –

تحديد العقوبة من اختصاص محكمة الموضوع – نعم –

متابعة جنائية – متابعة تأديبية – قاعدة الجنائي يعقل المدني – لا –

المنع المؤقت من ممارسة المهنة من صلاحيات الهيئة – نعم –

المملكة المغربية

إن المحامي يخضع في ممارسته المهنة للقانون المنظم لها وللنظام الداخلي للهيئة التي ينتمي إليها، ولا يعد ازدواجيته في المتابعة تأسيسها على ما ورد التنصيص عليه من مخالفات بالقانون المذكور وعلى ما وصفه النظام الداخلي– الذي يعد تطبيقا له– من ضوابط يكون القرار معللا تعليلا سليما لما رد الدفع بالتقادم بعلة عدم بيان المخالفات التي طالها التقادم لتعددها.

إن تحديد العقوبة التأديبية بحسب الترتيب الوارد بالمادة 60 من القانون المنظم لمهنة المحاماة تختص به محكمة الموضوع دون رقابة عليها من المجلس الأعلى، إلا فيما يخص التعليل.

لا شيء يمنع السلطة التأديبية عندما يشكل الخطأ المنسوب إلى المحامي جريمة تأديبية وأخرى جنائية في نفس الوقت – من توقيع الجزاء التأديبي دون انتظار نتيجة الدعوى العمومية. مادام قام لديها السبب المبرر لهذا الجزاء،

وحيث لم يرد بالأمر المستأنف بيان الهيئة التي أصدرته وكذا اسم كاتب الضبط وتوقيعه، فيكون بذلك قد خرق المقتضيات المشار إليها والتي تعد من النظام العام مما يتعين معه التصريح بإبطاله.

لهـــذه الأســـبـــاب

قضى المجلس الأعلى بإبطال الأمر المستأنف.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد احمد حنين والمستشارين السادة : إبراهيم زعيم – احمد الصايغ – فاطمة الحجاجي وحسن مرشان مقررا وبمحضر المحامي العام السيد احمد الموساوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق.

رئيس الغرفة **المستشار المقرر** **كاتبة الضبط**

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

القرار عدد : 149

المؤرخ في : 2006/3/1

الملف الإداري عدد: 2005/987

حكم – بيانات جوهرية في الأحكام – نظام عام – إبطال الحكم – نعم –

يترتب عن عدم بيان إسم هيئة المحكمة التي أصدرت الحكم أو الأمر وإسم كاتب الضبط وتوقيعه الإبطال لتعلق مشتملات الأحكام بالنظام العام.

باسم جلالة الملك

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في شأن الوسيلة المثارة تلقائيا لتعلقها بالنظام العام.

بناء على الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أن رئيس المحكمة يستدعي الأطراف لحضور جلسة توزيع المبالغ المحجوزة.

وبناء على الفصل 50 من ذات القانون الذي ينص على أن الأحكام تشتمل على هيئة المحكمة التي أصدرت الحكم واسم – ممثل النيابة العامة عند حضوره – واسم كاتب الضبط... وتوقع حسب الحالات من طرف رئيس الجلسة... أو القاضي المكلف بالقضية وكاتب الضبط.

أصبحت تشكل أحد أعضاء مكتب المجلس المتكون أصلا من النقيب وكاتب الهيئة وأمين المال وأن القرار الصادر بإقالتها قد مس مركزها القانوني هذا وبالتالي وتطبيقا للمادة 90 من قانون المحاماة فإن من حقها الطعن فيه أمام القضاء وأن القرار المطلوب نقضه عندما قضى بعدم قبول طعنها معتمدا على انعدام المصلحة يكون قد خرق قاعدة لها مساس بالنظام العام.

لهـــذه الأســـبـــاب

قضى المجلس الأعلى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة الملف على محكمة الاستئناف بالبيضاء للبت فيه طبق القانون مع حفظ تصفية الصائر أمامها.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد مصطفى مدرع والمستشارين السادة : عبد الحميد سبيلا مقررا – فاطمة الحجاجي – حسن مرشان وإبراهيم زعيم أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد احمد الموساوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

رئيس الغرفة **المستشار المقرر** **كاتبة الضبط**

انتخابها (بصفتها عضو مجلس الهيئة) كأمينة للمال لمدة ثلاث سنوات طبقا للمادة 113 من النظام الداخلي للهيئة بتاريخ 2003/1/7 إلا أن مجلس هيئة المحامين قرر إقالتها من مهامها وذلك بتاريخ 2004/11/30 وذلك بعلة أن نقيب هيئة المحامين لا يرتاح إليها ويعاني منها بسبب عدم تنفيذها لقرارين بصرف أموال صادرين على التوالي بتاريخ 2004/11/9 و2004/11/12 من طرف المجلس دون التوفر على النصاب القانوني المطلوب .بمقتضى المادة 114 من النظام الداخلي للهيئة وذلك تأسيسا على أن المقرر المطعون فيه باطل لأنه لا يوجد ما يجيز لمجلس الهيئة إقالتها أو إعفاءها من مهامها قبل انتهاء المدة التي انتخبت لها أو يكون قد تعذر عليها القيام بمهامها ولا شيء من ذلك في النازلة. وأن السبب الذي علل به قرار الإقالة هو قرار شخصي وغير موضوعي مما يجعله مشوبا بالشطط في استعمال السلطة لذا التمست معاينة بطلان المقرر الصادر عن مجلس الهيئة بتاريخ 2004/11/30 والحكم بإلغائه مع ما يترتب على ذلك قانونا فصدر الحكم بعدم قبول الطلب وهو القرار المشار إليه أعلاه وهو موضوع الطعن الحالي بالنقض.

في الوسيلة الثالثة للطعن :

خرق القانون وسوء التعليل المترل منزلة انعدامه :

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث تنعي طالبة النقض على القرار المطعون فيه خرق القانون وسوء التعليل لما قضى بعدم قبول طلبها مع أنها ارتكزت في طعنها على مقتضيات الفصل 90 من قانون المحاماة والذي منح الحق لكل طرف معني بأن يتقدم بالطعن أمام القضاء مادام القرار المطعون فيه اتخذ ضدها ويتعلق الأمر بإقالتها، ومن جهة أخرى فإن المحكمة كانت قد كلفت النقابة قصد الإدلاء بقرار الإقالة أثناء جريان المسطرة فلم تفعل وحجبت القرار المطعون فيه عن جميع الأطراف في حين تم نشره في الصحافة وأن غرفة المشورة لم تجب على هذا الدفع.

وحيث إنه من الثابت من وثائق الملف أن طالبة النقض قد وقع انتخابها من طرف الجمعية العمومية لعضوية مجلس هيئة المحامين بالرباط وأن أعضاء مجلس الهيئة قد انتخبوها بواسطة الاقتراع السري لمهام أمين مال الهيئة وبذلك

القرار عدد : 951

المؤرخ في : 2005/12/21

الملف الإداري عدد: 2005/1/4/1736

إقالة – أمين مال هيئة المحامين – المصلحة في الطعن – نعم – نظام عام – نعم –

– إن قرار إقالة أمين المال بهيئة المحامين المنتخب بواسطة الاقتراع السري يقبل الطعن أمام القضاء لمساسه بالمركز القانوني للمقال، والقول بانعدام مصلحته ينطوي على خرق قاعدة من النظام العام ويعرض القرار المطعون فيه للنقض.

باسم جلالة الملك

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على القاعدة القانونية العامة المستخلصة من طبيعة عملية الانتخاب.

حيث إن القرار الذي يجرد عضوا في هيئة من نيابته كعضو منتخب في تلك الهيئة يعتبر قرارا ماسا بمركزه القانوني ويخوله المصلحة للطعن فيه.

وحيث يؤخذ من وثائق الملف أن الأستاذة ل–و وبواسطة العريضة المؤرخة في 2005/6/27 طعنت بالنقض ضد القرار الصادر عن غرفة المشورة لدى محكمة الاستئناف بالرباط تحت عدد 29 بتاريخ 2005/6/1 في الملف عدد 3/04/73 والقاضي بعدم قبول الطعن وبتحميل الطاعنة الصائر، ذلك أنه وقع